

Distr.: General
3 October 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٤/٢٧

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، وبخاصة قرار المجلس ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده وفي أن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وذلك كله دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17971 201014 201014



* 1 4 1 7 9 7 1 *

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة، ويؤكد من جديد أن إرادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه سلطة الحكم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحقوق في المشاركة في إدارة الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة،

وإذ يشدد على ما تتسم به المشاركة في الشأن السياسي والعام بفعالية وعلى قدم المساواة بين الجميع من أهمية بالغة بالنسبة إلى الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة بفعالية، وعلى قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار، ضرورية لتحقيق المساواة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يعترف بأن حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي التعليم والوصول إلى المعلومات والتمكين الاقتصادي الشامل للجميع هي من الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع ويجب تعزيزها وحمايتها،

وإذ يعترف أيضاً بضرورة الاضطلاع بمزيد من العمل المتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً في سياق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعترف كذلك بضرورة تكثيف الجهود لإزالة الحواجز القائمة في القانون والممارسة وللعمل بجد على تيسير المشاركة التامة والفعالة في الشأن السياسي والعام،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، بهدف تحديد ومعالجة العقبات التي تعترض إعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً،

١- يعرب عن قلقه لأن كثيراً من الناس، رغم التقدم المحرز على صعيد العالم فيما يتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً، لا يزالون يواجهون عقبات تشمل التمييز وتحويل دون تمتعهم بحقهم في المشاركة في الشأن السياسي والعام لبلدانهم وكذلك دون تمتعهم بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكن من إعمال هذا الحق؛

٢- يعترف بأن النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، هم من بين أشد الفئات تضرراً من التمييز في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛

٣- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل فعلياً لكل مواطن الحق والفرصة في المشاركة في الشأن العام على قدم المساواة بين الجميع؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١) حول العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات التي يلزم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، ويحث جميع الدول على النظر، حسب الاقتضاء، في استنتاجات هذه الدراسة وتوصياتها وعلى ضمان مشاركة جميع المواطنين مشاركةً كاملةً وفعالةً في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) التقيد التام بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، بسبل منها إدراج هذه الالتزامات والتعهدات في أطرها التشريعية الوطنية؛

(ب) النظر في توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، أو في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تميز على نحو مباشر أو غير مباشر ضد المواطنين فيما يتعلق بحقوقهم في المشاركة في الشأن العام تمييزاً يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛

(د) اتخاذ تدابير استباقية لإزالة جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة، التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تُقيد على نحو غير معقول حق المشاركة في الشأن العام، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل سن نصوص تشريعية تتوخى زيادة مشاركة المجموعات منقوصة التمثيل في جميع جوانب الحياة السياسية والعامية، وذلك بناء على بيانات موثوق بها بشأن المشاركة؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة تشجع علناً على مشاركة جميع المواطنين في الشأن السياسي والعام، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المشاركة، بوسائل منها إشراكهم في تصميم وتقييم ومراجعة السياسات المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام؛

(١) A/HRC/27/29.

(و) استحداث مواد إعلامية وتعليمية بشأن العملية السياسية والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تيسير المشاركة على قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي العام؛

(ز) اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحقوق الانتخابية لكل من يحق لهم التصويت بلا تمييز، بما في ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات الخاصة بالانتخابات وأوراق الاقتراع بمجموعة من اللغات والصيغ المتيسرة، حسب الاقتضاء؛

(ح) ضمان حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول على نحو فعال وعلى قدم المساواة بين الجميع إلى المعلومات ووسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال. بما يمكن من إجراء نقاشات تعددية تعزز مشاركة الجميع مشاركة شاملة وفعالة في الشأن السياسي العام؛

(ط) تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، الذين يؤدون إلى جانب جهات فاعلة أخرى دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها بفعالية؛

(ي) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة للمواطنين الذين انتهك حقوقهم في المشاركة في الشأن العام، بسبل منها إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والاستقلال والتعددية وتتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٥- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، وغيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على أن تتناول في عملها، كل في إطار ولايته، حق المشاركة في الشأن العام؛

٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ، بمشاركة الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، دراسة بشأن الممارسات الفضلى والتجارب والتحديات المتصلة بتعزيز وحماية وإعمال حق المشاركة في الشأن العام في سياق القانون الموجود في مجال حقوق الإنسان وسبل التغلب على تلك التحديات، بغية تحديد عناصر مبادئ يمكن الاسترشاد بها في إعمال ذلك الحق، وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثلاثين كي ينعم النظر فيها.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]